.

قال القاضي يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ونحو ذلك $ تنبيه .

محل الخلاف إذا لم يفسره متصلا .

فإن فسره به متصلا قبل قولا واحدا .

لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل .

ذكره القاضي وغيره .

بخلاف المنفصل لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع $ فائدتان إحداهما .

لو أحضره وقال هو هذا وهو وديعة ففي قبول المقر له أن المقر به غيره وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وظاهر المغنى والشرح الإطلاق .

أحدهما لا يقبل .

ذكره الأزجي عن الأصحاب .

قال المصنف والشارح اختاره القاضي .

والوجه الثاني يقبل .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوى .

وصححه الناظم .

وقدمه إبن رزين والكافي وهو المذهب .

قال المصنف وهو مقتضى قول الخرقي